



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٢١ هـ
الموافق: ٢٤ / ٩ / ٢٠٢٤ م

المعاملات فتوى

(ما أتلفه الصغير غير المكلف) فتوى رقم (٥٠٧٦)

سائل يقول:

كان عمري إحدى عشرة سنة، وكنت أرى غنما، فرميت واحدة منهن حتى ماتت، وأخرى رميتها ففقات عينها، والآن بلغت سن البلوغ، فهل يلزمني شيء؟

الجواب:

يلزمك أن تُخبر صاحب الغنم بما فعلته ولو كان من أقاربك؛ حتى تتحلل منه؛ لأنك وإن لم تكن آثماً حينها لعدم بلوغك سن التكليف إلا أنك تضمن قيمة التي ماتت، ونقص قيمة التي فقعت عينها؛ فالصغير يضمن ما أتلفه وإن لم يكن آثماً. ولعل صاحب الغنم يعفو عنك؛ لمجيئك إليه، مع صغر سنك حين فعلت ما ذكرت في السؤال.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590